

منزلة الإجماع بين الأدلة الشرعية وأثرها في الأصول والفروع

مصطفى محمد جبري شمس الدين¹

الملخص

عُدَّ الإجماع دليلاً شرعياً وحجةً معتبرةً في الاستدلال والاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية، بل يعتبر الإجماع أقوى أدلة لما يترتب عليه من القطع في دلالته. المطلع على دراسات العلماء يلقى تفاوتهم في منزلة الإجماع بين الأدلة الشرعية بين من يجعله متأخراً عن القرآن والسنة على الإطلاق وبين من يجعله متقدماً عليهما في موضعٍ ومتأخراً عنهما في موضعٍ آخر. وعليه، يحاول هذا البحث العكوف على هذا الموضوع مبيّناً منزلة الإجماع عند الأصوليين والفقهاء، وما يستندون إليه من البراهين والحجج في تحديد هذه المنزلة، ومذاهبهم فيها وأصحاب هذه المذاهب، وأثر الاختلاف فيها في القضايا الأصولية والمسائل الفقهية. ويعتمد هذه البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع والمبثوثة في كتابات العلماء، والمنهج التحليلي في دراسة هذه المعلومات ومدارستها. ومن أهم نتائج البحث أن من مقومات تعيين رتبة الإجماع بين الأدلة في الدرس الأصولي أعمال الأصوليين: حد الإجماع الأصولي، والبراهين على حججه ودليليته، ومحتويات مبحثه، ورتبة إيرادها في المواضع المتناثرة، وتعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها، وأن الدواع التي تحدو بالأصولي والفقهاء إلى تقديم الإجماع على الأدلة هي: بناء الأصول باستخلاصها من الفروع، اقتضاء القرائن للتقديم، سلامة الإجماع من عوارض الألفاظ والنصوص.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، الأدلة الشرعية، الفقه الإسلامي، الترتيب

¹ أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

<mussham@iiu.edu.my

THE RANK OF AL-IJMĀ' (CONSENSUS) AMONG THE ISLAMIC LEGAL EVIDENCE AND ITS EFFECT ON ISLAMIC JURISPRUDENCE

²Mustafa Mat Jubri Shamsuddin

Abstract

Consensus (al-Ijmā') is considered as a legal evidence and significant proof in the juristic deduction and legal reasoning in order to acquaint legal rules. Also, it is considered as the strongest legal evidence because it results certainty in its indication. Those who peruse the scholar's studies will find their disagreement on the position of al-Ijmā' among legal evidences, between a group that regards al-Ijmā' as the third evidence after Quran and Sunnah in all conditions, whereas another group regards it as the first in some conditions. Thus, this research attempts to study the issue with emphasizing on the position of al-Ijmā' among scholars, their opinions and stands, and the effect of this matter on some issues related to Islamic jurisprudence. This research relies on inductive method in collecting data, and analytic method in analyzing these data.

Keywords: Consensus, Islamic Legal Evidences, Islamic Jurisprudence, Ranking

²Prof. Dr of Jurisprudence and Fundamentals of Jurisprudence, College of Revelation Knowledge and Human Sciences, International Islamic University in Malaysia mussham@iiium.edu.my

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، وبعد؛ الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، وبعد؛

الدليل الذي يلي الكتاب والسنة في مجموعة الأدلة الشرعية المتفق عليها لدى الجمهور الإجماع، وهو عبارة عن منطلق الخوض في الأدلة الشرعية التي ليست وحياً بوصفه أقوى الأدلة الشرعية التي لم تتصف بالوحيية. وبالنظر إلى اعتراف الشارع بالجهود الفكرية الإنسانية التي تعينهم على التعرف بخطابه المقدّس فإنه قد جعل من تصرفات المكلفين المنضبطة أمانةً إلى معنى الدليلية الشرعية حيث بها يتوصل الناظر فيه إلى الحكم الشرعي. النصوص التشريعية التي هي مبسوطةٌ ومعرضةٌ تستلزم أداةً لفهم أولاً وللتنزيل ثانياً، وهذه الأداة هي التي تكوّن الملكة والقدرة لدى الناظرين في النصوص من أجل تحقيق مقصدها وهو إعمالها وليس إهمالها.

غالباً ما يحدث عند البشر كافةً أنهم يقعون في الاختلاف وليس الائتلاف، وهذا لما تقتضيه سنة الحياة التي تتطلب التنوع والتعدد في مسالك المعيشة لمراعاة التنوع والتعدد في مناظر الكون، وقد قال تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: 118]. ونادراً ما يحدث عندهم أنهم يقعون في الاتفاق وليس الافتراق، حيث إنهم اتفقوا على أمرٍ ما مع كونهم متفاوتين في المحل والحال وفي الزمان والمكان، وإن اتفقوا على شيء فهذا الشيء له ما يُلفت النظر.

إن التكليف بطاعة الله ورسوله يقتضي التكليف باتباع ما يصدر منهما، والتكليف باتباع الكتاب والسنة يقتضي التكليف بفهم النصوص التشريعية، والتكليف بفهم النصوص يقتضي التكليف بالبحث عن وسيلة فهمها، والتكليف بالبحث عن هذه الوسيلة يقتضي التكليف بإعمالها بالطريقة السليمة، والتكليف بإعمالها يقتضي التكليف باتباع ما يتوصل إليه بها. ومن المعلوم، إن الشريعة تعمّ الجميع، وهم بمقتضى سنة الحياة مختلفون، ووسيلتهم لفهم النصوص التي هي النظر والفكر مختلفة كذلك، والاختلاف في هذه الوسيلة يؤدي إلى الاختلاف فيما هو قابلٌ للاختلاف في فهم النصوص. وأما فيما هو غير قابلٍ للاختلاف لا يؤدي إلى الاختلاف في فهمها وتنزيلها، أو بعبارة أخرى أنهم باختلاف قدرة الوسيلة متفقون على ما ليس له قابليةٌ لتنوع الأنظار وتعدد الأفكار، وقولهم واحدٌ لا يتعدد فيه.

عُدَّ الإجماع دليلاً شرعياً وحجةً معتبرةً في الاستدلال والاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية، بل يعتبر الإجماع أقوى أدلة لما يترتب عليه من القطع في دلالته. المطلع على دراسات العلماء يلقى تفاوتهم في منزلة الإجماع بين الأدلة الشرعية بين من يجعله متقدماً عن سائر الأدلة على الإطلاق ومن يجعله متقدماً عليها في موضعٍ ومتأخراً عنها في موضعٍ آخر. وعليه، يحاول هذا البحث العكوف على

هذا الموضوع مبيّنًا منزلة الإجماع عند الأصوليين والفقهاء، وما يستندون إليه من البراهين والحجج في تحديد هذه المنزلة، ومذاهبهم فيها وأصحاب هذه المذاهب، وأثر الاختلاف فيها في القضايا الأصولية والمسائل الفقهية.

تتضح إشكالية هذا البحث في عدم وضوح منزلة الإجماع بين الأدلة الشرعية عند الأصوليين والفقهاء من حيث تقديمه عليها أو تأخيره عنها حين التعارض بينها. وينجم من هذا عدم وضوح دواعي تقديم الإجماع على الأدلة وأسباب تأخيره عنها في معالجة التعارض الواقع بينها، إذ ترتب عليه عدم الانضباط في الآثار الأصولية المبنية على منزلة الإجماع في كيفية الاستدلال به، والآثار الفقهية المتخرجة عنها في جانب بناء الحكم على دليله. ويأتي هذا البحث بالحل والبيان لهذه الإشكالية بتحديد منزلة الإجماع مع ضبط الدواعي والأسباب في التقديم والتأخير عند التعارض.

يحاول هذه البحث أن يجب عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الإجماع ومميزاته في الدرس الأصولي؟
 2. كيف تكون منزلة الإجماع بين الأدلة الشرعية عن الأصوليين والفقهاء؟
 3. ما دواعي تقديم الإجماع على الأدلة وتأخيره عنها عند التعارض؟
 4. كيف تؤثر منزل الإجماع في القضايا الأصولية والمسائل الفقهية؟
- يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:
1. بيان مفهوم الإجماع في الدرس الأصولي وتحديد المميزات التي يمتاز بها الإجماع من الأدلة الأخرى.
 2. توضيح منزلة الإجماع بين الأدلة الشرعية عند الأصوليين والفقهاء وموقفهم من تقديمه وتأخيره.
 3. إبراز الدواعي التي تحدد بتقديم الإجماع على الأدلة الشرعية، والتي تحدد بتأخيره عنها عند التعارض.
 4. إيراد القضايا الأصولية التي تنبني على منزلة الإجماع بين الأدلة للتدليل على أثرها في الأصول، وسرد المسائل الفقهية التي تتخرج عن هذه المنزلة للتدليل على أثرها في الفروع.

المبحث الأول: تعريف الإجماع ومميزاته

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

المقدمة السالفة تمهّد السبيل إلى الخوض في دراسة مصطلح الإجماع عند الأصوليين، وهو آيل في أصله اللغوي إلى كلمة "أجمع، يُجمع، إجماعاً" أي العزم على الشيء والتصميم عليه كما في قوله ﷺ:

((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ))،³ وكذلك في قوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: 71]، وهو يعني أيضا الاتفاق على الشيء كما في قولهم: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.⁴ والمعنى اللغوي الذي أريد به في التعريف بهذا المصطلح هو المعنى الثاني أي الاتفاق.

وفي منظوره الاصطلاحي يرد مصطلح الإجماع في كتابات الأصوليين ومقولاتهم حيث تعددت تعريفاتهم به، منهم من أوجز ومنهم من أبسط، منهم من أقصر ومنهم من أطال. ومن المستحسن أن نقتطف بعض هذه التعريفات للمدارنة والمقارنة من أجل الوصول إلى المدلول الأصولي لهذا المصطلح، وهي كما في النقاط التالية:

1. قال الغزالي: "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية."⁵
2. قال الآمدي: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع."⁶
3. قال الزركشي: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار."⁷
4. قال ابن قدامة: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين."⁸
5. قال الشوكاني: "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور."⁹

هذه التعريفات تحوي عدداً من نواحي التشابه ونواحي التباين، ونقول فيما يتقارب من كلمات في هذه التعريفات بأنه يمثل المدلول الأصولي لهذا المصطلح، ونقول فيما يتباين من كلمات في أنها يمثل الاتجاه النظري له.

¹ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم الحديث: 2660.

² الجزائري، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص 156. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 131.

³ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ج 1، ص 171.

⁴ الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 ص 254.

⁵ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3، ص 487.

⁶ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص 82.

⁷ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 131.

الكلمات التي تشكل دعائم مدلول المصطلح هي: الاتفاق، أمة محمد ﷺ، العصر من الأعصار، الأمر الديني. ونفهم منها أن الإجماع لا بد لتحقيقه من وجود هذه العناصر الأربعة، إلا أن الأساس في مدلول الإجماع الأصولي هو كما دلّ عليه أحد معنييه اللغوي وهو الاتفاق. وهذا لأن حدوث الاتفاق لم يعد صحيحاً إلا إذا تحقق معه لوازمه، فالاتفاق يقتضي وجود الأشخاص الذين اتفقوا، ويقتضي وجود أمرٍ لِيُتَّفَقَ عليه، ويقتضي وجود عصرٍ لأن يحدث فيه الاتفاق. وإذا اتفق من له أهلية للقول في الدين على أمرٍ من الأمور التي تهمهم وفي وقتٍ من الأوقات فهذا صورة الإجماع.

المطلب الثاني: مميزات الإجماع

إن لكل دليلٍ من الأدلة الشرعية مميزاتٍ حيث بها يمتاز دليلٌ عن دليلٍ آخر، فللإجماع مميزاتٌ كذلك تفرقه عن سائر الأدلة سواء كانت متفقا عليها أم مختلفاً فيها. والنقاط التالية تومئ إلى مميزات الإجماع:

أولاً: إنه يُنسب إلى غير الشارع، ومن الملاحظ في التعريفات السابقة لمصطلح الإجماع أن هذا الدليل منسوبٌ إلى غير الشارع بالمقارنة مع الدليلين السابقين أي الكتاب والسنة، وتكون نسبة الإجماع إلى المجتهدين وهم ليسوا بشارعٍ. ومن هذه النسبة نفهم أن الإجماع لكونه صادراً عن غير الشارع فهو آيل إلى ما هو صادرٌ عن الشارع من الكتاب والسنة.

ثانياً: إنه يُوجد بالعمل التعددي، ومن الملاحظ أيضاً أن الإجماع كما أشرنا إليه آنفاً قائمٌ على أساسه وهو الاتفاق، وهذا الاتفاق يتطلب التعدد لأن الاتفاق لا يكون من الوحدة، والعمل الذي يكون الإجماع إذاً تعددياً. ونفهم من هذه الميزة أن الإجماع متألف من تعدد الأنظار وتنوع الأفكار التي اجتمعت على قولٍ واحدٍ، وهذه الأنظار والأفكار منسوبةٌ إلى غير الشارع.

ثالثاً: إنه يكون على غير الألفاظ، والمراد من هذه الميزة أن الإجماع لا يتمثل في صورة اللفظ المنصوص أو النص اللفظي بالمقارنة مع الدليلين السابقين، لأن الإجماع يتمثل في الاتفاق المستخلص من الأنظار المتضاربة، وهذه الأنظار أحادها نظرٌ فرديٌّ ويكون على غير صورة الألفاظ، فالإجماع إذا سلبٌ من العوارض اللفظية من النسخ، والإطلاق، والإضمار، وغيرها.

رابعاً: إنه يُفيد الحكم الكلي، والمراد بالحكم الكلي هو المستنبط من النظر في الجزئيات فيما هو متقف عليه فيها، لأن الإجماع لا ينعقد إلا باجتماع جميع المعنيين واتفاقهم، وإذا اعتبرنا كل فردٍ منهم جزءاً فيمكننا أن نقول أنّ ما اتفقوا عليه هو مستنبطٌ من النظر في كل واحدٍ منهم في القدر المتفق عليه، فهذا عين الاستقراء. ولذا، يفيد الإجماع حكماً قطعياً لاستخلاصه من النظر في الجزئيات إلى المعنى الكلي بالإضافة إلى أن أفراد الإجماع لم يجتمعوا على الخطأ والضلالة.

خامساً: إنه يحمل جانب الثبوت، ويترتب من الميزة الثالثة القائلة بأن الإجماع لم يكن على صورة الألفاظ فهو إذاً لا يحمل جانب الدلالة اللفظية، وبالنظر إلى أنه أمرٌ منقولٌ من عصرٍ إلى عصرٍ آخر فيطراً عليه تفاوتات المحل والوقت والشخص الناقل، وهذا يقتضي دخول جانب الثبوت فيه. فالإجماع يحمل جانب الثبوت في أنه منقولٌ من زمانٍ إلى زمانٍ آخر بحيث لم يصل خبر الإجماع في عصرٍ ما إلى ما بعده من الأعصار إلا بطريق النقل والرواية.

المبحث الثاني: رتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية

تناول الأصوليون في مصنفاتهم الإجماع كدليلٍ شرعيٍّ متفق عليه من قبل علماء الأمة المعبرين. واختلافهم في تفاصيله لم يكن يمنع الاستدلال به، ولكن اختلافهم في تلك التفاصيل أثرت في مواقفهم من رتبته بين الأدلة الشرعية المتفق عليها.

المطلب الأول: رتبة الإجماع بين الأدلة عند الأصوليين

نال دليل الإجماع مكانةً مرموقةً في التأليف الأصولي، حيث تطرّق إليه الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.¹⁰ وإن كان الأصوليون قد انتحوا المنحى النظري في عرض الحديث عن الإجماع، إلا أن ذلك لم يكن ليخل بمساعيهم المنهجية في إرساء الدعائم المتينة للحديث عما لهم من مفاهيم ومبادئ ومواقف نحو رتبة الإجماع، حيث نعد منها إلى تشخيص القائلين منهم بالتقدم والتأخر لرتبة الإجماع.

الفرع الأول: رتبة الإجماع في الدرس الأصولي

من مقومات تعيين رتبة الإجماع بين الأدلة في الدرس الأصولي أعمال الأصوليين: حد الإجماع الأصولي، والبراهين على حجتيه ودليليته، ومحتويات مبحثه، ورتبة إيرادها في المواضع المتناثرة، وتعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها.

وبالرغم من اختلافهم في إيجاد تعريف جامع لدليل الإجماع، فإنهم قد اتفقوا على قدر من معناه، بحيث يمثل هذا القدر مفهوماً أصولياً لهذا الدليل، وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.¹¹ وهذا الاتفاق قد يكون قولياً وقد يكون فعلياً، وكلاهما

¹⁰ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ص471.

¹¹ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل، أصول السرخسي، ص306. والغزالي، المستصفى، ج1، ص171.

منسوبان إلى غير الشارع، بخلاف الكتاب الذي ينسب إلى الشارع حقيقة والسنة التي تنسب إليه مجازاً. وقد فارقهما الإجماع في ناحية أنه صادر عن الاجتهاد البشري الذي لا يستقل بالتشريع. فالدليل المنسوب إلى غير الشارع والصادر عن الاجتهاد يحتل الرتبة التي تلي رتبة الدليل المنسوب إليه والصادر عنه.

وقد اعتمد الأصوليون في إثبات حجية الإجماع على الأدلة الشرعية التي تسبقه ثبوتاً، وهي الكتاب والسنة. وتوحي هذه الأسبقية بأنهم قبلوا حجيتهما قبل قبولهم حجية الإجماع. وقد وجدوا في نصوص الكتاب آيات تتوعده على اتباع سبيل غير المؤمنين، وآيات تصف الأمة بالوسط والخيرية، ووجدوا في نصوص السنة أيضاً أحاديث تنص على عصمة أمة محمد ﷺ من الاجتماع على الضلالة، وتأمر بملازمة الجماعة.¹² وهذا دليل على أن الإجماع تثبت حجيته بالكتاب والسنة، ويلزم من هذا ألا يتقدم الإجماع على الكتاب والسنة رتبة وقوة، وهو إذاً يحتل الرتبة التي تلي رتبة الكتاب والسنة.

وإذا درسنا مضامين الإجماع في البحث الأصولي نلاحظ أن الأصوليين ركزوا على جانب ماهيته، مستعرضين شروطه وأركانه وأنواعه ومستنداته وإمكان انعقاده. وقد تحزّروا في تركيزهم هذا إثبات أن الإجماع دليل صالح للاحتجاج به، لأن العمل به متوقف على تحقق شروطه وأركانه، ومستند إلى النصوص، وأنه ممكن الوقوع. وفي إشارتهم إلى مناط الدلالة في الإجماع على الحكم الثابت به دليل على أنهم تصدّوا لأحد جانبي النص في عرضه، وهو الدلالة دون الثبوت.¹³ فيفيد خلوّه من جانب الثبوت عدم التحاقه بدائرة الألفاظ، فيسلم إذاً من عوارض التخصيص والتأويل.¹⁴ وبهذا الاعتبار يتقدم الإجماع على الكتاب والسنة رتبة وقوة، ويتأخّر عنهما في اعتبارات أخرى.

وإن الأصوليين عندما ذكروا الإجماع لم يلتزموا بوحدة رتبته حيث أخروه عن الكتاب والسنة في موضعين، وقدموه عليهما في موضعين آخرين. وموضعاً تأخيره عنهما: مبحث مقدمات أصول الفقه، ومبحث الأدلة المتفق عليها، وأما موضعاً تقديمه عليهما: مبحث الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ومبحث شرائط الاجتهاد وطريق الإفتاء. وسبب عدم التزامهم برتبة إيراد الإجماع في هذه المواضع آيل إلى الجهة التي يلتقي فيها الإجماع مع الكتاب والسنة وهي إفادة القطع، والجهة التي يمتاز الإجماع بها على الكتاب والسنة وهي سلامته من عوارض الألفاظ.

¹² الأمدي، الإحكام، ج 1، ص 257. وابن قدامة، روضة الناظر، ص 82. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 135.

¹³ انظر: الديبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 23.

¹⁴ فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، ج 2، ص 422.

ومن مقومات تعيين رتبة الإجماع تعلقه بالأدلة الأخرى، ويعني ذلك صلته بغيره من الأدلة من جهة الاستناد. ومما رأينا في محتويات مبحث الإجماع أن للعمل الصحيح به مستندا، أي أن يكون له سند شرعي. ومن المتفق عليه عند القائلين باشتراط المستند للإجماع أن يكون الكتاب والسنة مستندين لانعقاده،¹⁵ فيفيد هذا أن يكون الكتاب والسنة أصليين للإجماع، وهو فرعهما، فلا يتقدم الفرع على الأصل رتبة.

الفرع الثاني: مواقف الأصوليين من رتبة الإجماع

سبقت الإشارة إلى أن الأصوليين لم يكونوا على مذهب واحد في القول برتبة الإجماع، حيث إنهم في نظيرهم هذا انقسموا إلى مذهبين رئيسيين، بالنظر إلى تقدم الإجماع على الكتاب والسنة وتأخره عنهما. ومما ساعد في نشوء هذين الموقفين من رتبة الإجماع اعتبارهم لما في تفاوت مواطن الدليل من أثر في العمل به عند بعض، وليس ثمة أثر عند البعض الآخر.

(1) القائلون بالتأخر المطلق لرتبة الإجماع عن الكتاب والسنة:

مقتضى هذا المذهب تأخير الإجماع عن الكتاب والسنة تأخيرا مطلقا، حيث لا يؤثر تفاوت الحالات والمواضع في رتبته، ولا يتقدم عليهما أيّا كان حالته وموضعه. وعند القائلين بهذا التأخر المطلق للإجماع يلازم المرتبة الثالثة ضمن الأدلة المتفق عليها، أو أنه يحتل الرتبة الثانية في حالة التساوي بين رتبتي الكتاب والسنة.

الأدلة والحجج التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول في تأييد ما ذهبوا إليه تمثل الردود على القائلين بتقدم الإجماع على الكتاب والسنة في حالة دون حالات أخرى. وإليك هذه الأدلة:

- الإجماع قد يكون ظنيا في دلالته وثبوتته، وليس له التقدم مطلقاً على النصوص.¹⁶
- حديث معاذ رضي الله عنه السابق الناص على تأخير الاجتهاد في الترتيب.¹⁷
- الإجماع صادر عن الاجتهاد، والاجتهاد لا يتقدم على النص.¹⁸

¹⁵ الأمدي، الإحكام، ج1، ص325.

¹⁶ السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد، شرح طلعة الشمس على الألفية ومعها: بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، ج2، ص211.

¹⁷ الأمدي، الإحكام، ج4، ص246.

¹⁸ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، ج19، ص109.

- الإجماع فرع للنص من جهة الثبوت والاستناد، والفرع لا يتقدم على الأصل.¹⁹

(2) القائلون بالتقدم باعتبار والتأخر باعتبار لترتبة الإجماع:

مقتضى هذا المذهب تقديم الإجماع على الكتاب والسنة في حالتين وتأخيره عنهما في حالتين أخريين، حيث يؤثر تفاوت مواضع العمل به في تحديد رتبته بين الأدلة. وعند أصحاب هذا الاتجاه يحتل الإجماع الرتبة الأولى في موطني الترجيح والاجتهاد ويتقدم على الكتاب والسنة، ويحتل الرتبة الثالثة في موطني المقدمات الأصولية وسرد الأدلة الشرعية، ويتأخر عن الكتاب والسنة.

وأهم ما تمسكوا به ليكون دليلاً على صحة قولهم عصمة الإجماع من عوارض الألفاظ، وقد ركزوا على أحد هذه العوارض وهو النسخ.²⁰ ويعني ذلك أن الإجماع لا يتعرض لما يتعرض له النصوص من النسخ، وهذا بناءً على قولهم إن الإجماع لا ينسخ لانقراض عصر الوحي، وأنه لا يقع إلا من الشارع. ولسبب تميّز الإجماع بهذه الخاصية قدّموه على الكتاب والسنة في حالة تعارض دلالاته مع النصوص، وحالة النظر في الاجتهاد، والحالة الأولى تقتضي ترجيحه، والحالة الثانية تقتضي تقديم النظر فيه.

وأحسن ما نراه ألا نقبل هذين الأمرين: الترجيح والتقديم كلياً لأسبابٍ أوردها أصحاب المذهب الأول، كما لا نقبل رفضهما كلياً لهذا السبب. فالأجدر أن نخوض في التفصيل، وتفصيله أن نفرق بين القطعي والظني،²¹ وبين تقديمه رتبة وعملاً،²² وبين جانب الإجماع المختلف فيه والمتفق عليه،²³ وبين نوع دلالة النص والإجماع.²⁴ واتضح لنا بعد المرور بهذا التفصيل أن تقديم الإجماع على الكتاب والسنة يعني تقديم مستنده عليهما، وهذا المستند إما أن يكون نصاً من الكتاب والسنة وإما دليلاً آخر. فتقديم

¹⁹ البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ومعه نهاية السؤل للإسنوي، ص258.

²⁰ الغزالي، المستصفى، ج2، ص205. وابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج1، ص42. وابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، ص455. والظوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، ج3، ص713. والأنصاري، أبو يحيى زكريا، غاية الوصول شرح لب الأصول، ومعه حاشية محمد الجوهري، ص145. والزركشي، البحر المحيط، ج4، ص482. وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، شرح الكوكب المنير، ج4، ص600. وابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، في الجدل الأصولي الفقهي، ص309. وعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ص650.

²¹ ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن، التقرير والتنحير على التحرير في أصول الفقه، ج3، ص32-33.

²² الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، ص575.

²³ العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع للمحلي، ج4، ص310.

²⁴ السالمي، شرح طلعة الشمس، ج2، ص211.

مستند الإجماع على الأدلة غير النصية مقبول، أما تقديمه على النصوص فمحلّ نظرٍ، فإن ظهر التعارض فهو مثل التعارض بين النصوص، تُراعى ضوابطه وتُتبع خطواته.²⁵

وإنّ تأخر الإجماع عن القياس فالكلام عنه يضاهاه ما ذكرناه سابقاً في تأخر الكتاب والسنة عنه، وهو عند القائلين به إن كان القياس كلياً فيتقدم على الكتاب والسنة، كما يتقدم على الإجماع،²⁶ وإن كان جزئياً فلا يتقدم عليه.

ونستخلص من هذا العرض أن القائلين بتأخر الإجماع عن الكتاب والسنة هم معظم الأصوليين القدامى وبعض المتأخرين، وأما القائلون بتقدمه عليهما في حالتيه فهم معظم الأصوليين المتأخرين. وإذا حاولنا التوفيق بين هذين الموقفين يمكننا الوصول إلى أنهم اتفقوا على تقديم الأقوى على ما دونه، واختلفوا في تحديد ما هو الأقوى.

المطلب الثاني: رتبة الإجماع بين الأدلة عند الفقهاء

ليس من المغالاة القول بأن الفقهاء هم الذين اهتموا بالإجماع بمعناه الواقعي، لأنهم نقلوا ما أجمعوا عليه من المسائل ودوّنوه في مصنفاتهم الفقهية.

الفرع الأول: رتبة الإجماع في الدرس الفقهي

من مقومات تعيين رتبة الإجماع في الدرس الفقهي أعمال الفقهاء، وهي: الاستدلال على الأحكام، وفعل المقارنة بين الآراء، وتخريج الفروع على الأصول، وطريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول. وفي استدلال الفقيه على حكم من الأحكام دلالة على تعيينه لرتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وذلك بأنه قبل أن يتوصل إلى الحكم الشرعي يستدل بالأدلة، وفي ترتيب استدلاله بهذه الأدلة إشارة إلى ترتيبها. وفي استدلاله بالإجماع من ضمنها ترتيب ضمني، فإذا قدم الاستدلال به على غيره عيّن له الرتبة الأولى، وإذا أصر الاستدلال به عن غيره عيّن له الرتبة الأخيرة. ومثال هذا ما نقله صاحب نيل الأوطار عن ابن القيم أنه لا رجعة في الخلع، وهذا ثابت بالنص والإجماع.²⁷

²⁵ انظر هذه الضوابط والخطوات في: البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الإسلامية المختلفة، ج1، ص153 وما بعدها.

²⁶ الغزالي، المنحول، ص465.

²⁷ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج6، ص263.

وفي مقارنة الفقيه بين الآراء دلالة على تعيينه لرتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وذلك بأنه في دراسته المقارنة للآراء الفقهية المختلفة خوض في عمل الترجيح. وليكون ترجيحه مقبولاً بينه على السبب الداعي إليه، ويدخله الإجماع. وفي ترجيحه الرأي المعضد بالإجماع على الرأي المعضد بغيره تقديم له عليه، وفي ترجيحه الرأي المعضد بغيره على الرأي المعضد به تأخيره عنه. ومثال هذا ما ذهب إليه الجمهور في القول باشتراك الذكورة في الشهادة في الحدود لإجماع الأمة عليه، ورجحوا هذا الحكم على رأي الظاهرية الذين رأوا عدم اشتراطها.²⁸

وفي تخريج الفقيه الأصولي الفروع على الأصول دلالة على تعيينه لرتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية، ذلك لأنه في بناء الفروع الفقهية على قواعد أصولها عملاً بالقواعد الأصولية. وإذا تعلقت هذه القواعد بدليل الإجماع فيكون تطبيقه إياها على الفروع دالاً على ترتيبه بين الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه المالكية في أن النوم المستغرق ينقض الوضوء، واستدلوا على هذا الحكم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. وإن نُقل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مخالفته لهذا الحكم،²⁹ وفي ذلك تقديم الإجماع على الخبر الموقوف إذا لم يتحقق وصله إلى الرسول ﷺ، وإن تحقق فإنه يقدمه على الخبر الموصول.

وفي سير الفقيه الأصولي على طريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول دلالة على إقراره لرتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وذلك لأنه يسلك منهج الفقهاء الذي يستخلص الأصول من فروعها. وإذا كانت هذه الفروع مسائل وأحكاماً ناشئة من دليل الإجماع فيكون من الأصول المستخلصة منها ما يمسّ رتبة الإجماع بين الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن في أن الزوج إذا جامع زوجته المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد في عدتها لم يحدّ لأن عمر رضي الله عنه كان يراها واحدة رجعية، وإن انعقد الإجماع على أن نية الثلاث صحيحة.³⁰ وهذا تأخير الإجماع عن الخبر الموقوف إذا لم يتحقق وصله إلى الرسول ﷺ، وإن تحقق فتأخير له عن الخبر الموصول لوجود الشبهة.

الفرع الثاني: مواقف الفقهاء من رتبة الإجماع

اختلف الفقهاء الذين بنوا مذاهبهم على هذا الأصل إلى موقفين كذلك، وهما يمثلان موقفيهم من رتبة دليل الإجماع بين الأدلة الشرعية. وإن كان همّهم جانب التنزيل فإنهم لم يسلموا من التأثير بما نظره الأصوليون في رتبة هذا الدليل، ومما يسبب اختلافاً في الفروع.

²⁸ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص460.

²⁹ التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص166.

³⁰ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص32 - 33.

(1) القائلون بالتأخر المطلق لرتبة الإجماع من الكتاب والسنة:

إن الفقيه الذي يتبنى هذا الموقف يضع دليل الإجماع في الرتبة التي تلي الكتاب والسنة في سعيه إلى الحكم الشرعي، ولا يقدمه عليهما أيا كان شأنه، ويتوصل بهذا الترتيب إلى ما يقصده من العلم بخطاب الشارع في أفعال المكلفين وتصرفاتهم. ويبدو أن الذين انتسبوا إلى هذا المذهب هم أكثر الفقهاء، وذلك في ترتيب ما يستدل به على الأحكام الشرعية.

الأصل المتبع لديهم في ترتيب الأدلة في الاستدلال على الحكم من الأحكام يقتضي تأخير الإجماع عن الكتاب والسنة دوماً، لأن استدلالهم بنصوص الكتاب والسنة قد يستلزم الإجماع في حالة اتفاقهم على هذا الاستدلال وقد لا يستلزمه في حالة الافتراق. وفضلاً عن هذا، فإن الإجماع يؤول مستنده إلى النصوص التي استدلوها بها، ويتطلب هذا تأخيره عنهما في الترتيب الاستدلالي. ومثال ذلك استدلالهم على حكم فرضية الصيام، فبدأوا بالكتاب، ثم السنة ثم الإجماع. وفي سردهم نصوص الكتاب والسنة ذكروا آيات توجب الصوم، وأحاديث تنص على فرضيته. وقد انعقد الإجماع على هذا الحكم بالاستناد إلى هذه النصوص وخلوه من مخالفة أهل العلم.³¹

(2) القائلون بتقدم رتبة الإجماع باعتبار وتأخرها باعتبار:

ومقتضى هذا القول تقديم الإجماع على الكتاب والسنة باعتبار ما يقتضي التقديم، وتأخيره عنهما باعتبار ما يقتضي التأخير. وأما ما يقتضي تأخيره عنهما فقد تعرضنا له عند عرض الموقف الأول، فبقي إذاً ما يقتضي التقديم وأثره في البحث الفقهي.

³¹ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، ج3، ص395. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني شرح مختصر الخرقي، ج3، ص85. وابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج3، ص3. وابن المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للصعدي، ج3، ص365. والعاملي، محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ج6، ص15. والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص549. وعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص453. والرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر الذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ج4، ص256. والعمرائي، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص465. وابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص290.

تقديم الإجماع على الكتاب: بناءً على هذا القول فإن الإجماع يتقدم على الكتاب في حالة التعارض لعدم نسخه، فرجح أصحاب هذا القول الحكم المجمع عليه على الحكم الثابت بالكتاب لهذه المزية. ومثال هذا إجماعهم على أن الحر إذا قذف عبدا لا يحدّ، وهذا يعارض قوله تعالى □ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ □ [سورة النور: 4] الذي يفيد العموم، فيشمل العبد والحر. وهذا التقديم لحصول اتفاقهم على الحكم الذي يدل عليه قوله ﷺ: ((مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ)).³²

تقديم الإجماع على السنة: وبناءً على هذا القول فإن الإجماع يتقدم على السنة في حالة التعارض لعدم نسخه، فرجح أصحاب هذا الرأي الحكم المجمع عليه على الحكم الثابت بالسنة لهذه المزية. ومثال هذا إجماعهم على جواز بيع السلم،³³ وهذا يعارض قوله ﷺ: ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))³⁴ الذي ينص على تحريم بيع المجهول، وهو يشمل بيع السلم. وهذا التقديم لوقوع الاتفاق من لدن الفقهاء على جوازه بالحديث الآخر: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)).³⁵

المطلب الثالث: رتبة الإجماع من خلال قضايا التعارض والترجيح

تظهر رتبة الإجماع عند الأصوليين حين تعرضهم لتقعيد ما يدفع التعارض الواقع بين الإجماع وغيره من الأدلة من الترجيح. كما تظهر هذه الرتبة عند الفقهاء حين تنزيلهم ما قعده الأصوليون من وجه ترجيح أحد المتعارضين في الأحكام الفقهية. وإذا اختلف الأصوليون في تحديد رتبة الإجماع بين تأخره مطلقا على الكتاب والسنة وتقدمه باعتبار وتأخره باعتبار آخر، فقد كانوا اختلفوا في مطلق ترجيحه على الأدلة في حالة التعارض. وهذا مما ينتج اتجاهين اجتهاديين في ترتيب الإجماع بين الأدلة، وهما: تقديمه عليها عند التعارض وتأخيره عنها.

الفرع الأول: دواعي تقديم الإجماع على الأدلة

³² القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص117. والصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج4، ص28. والحديث في: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قذف العبيد: 6352.

³³ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص195.

³⁴ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: 1153.

³⁵ صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم: 2086.

ثمة دواعٍ تحدو بالأصولي والفقهي إلى تقديم الإجماع على الأدلة، وهي:

أولاً: بناء الأصول باستخلاصها من الفروع: لأن هذه الأصول محصلة بإفادة فروعها، فتكون هذه الفروع مطابقة لأصولها في تقديم الإجماع على الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية من أن الإجماع لا ينسخ الكتاب والسنة، ويترتب على هذا أن الأخوين لا يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، وإن انعقد الإجماع عليه كما روي عن عثمان رضي الله عنه، لمعارضته نص الكتاب □ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ □ [سورة النساء: 11]، والأخوان ليسا بإخوة وهذا الإجماع لا ينسخ هذه الآية.³⁶

ثانياً: اقتضاء القرائن للتقديم: توجد القرائن من الأدلة والحجج يلمس منها تقديم الإجماع على الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية من أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على اجتهاد عمر رضي الله عنه في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة لا يعني نسخ هذه الآية □ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ □ [سورة التوبة: 60] به. ولهم ما يؤيد هذا بأن هذه المسألة من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته المفردة الغائية، وهي الإعزاز للإسلام.³⁷ ووجه التعارض يكون في حكم إيتاء نصيب الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، فدلالة الإجماع على إسقاط سهمهم، والآية تنص على اعتدادهم من أهل الزكاة.

ثالثاً: سلامة الإجماع من عوارض الألفاظ والنصوص: ومثال تقديم الإجماع على الأدلة لسلامته من عوارض الألفاظ والنصوص ما ذهب إليه الفقهاء في إجماعهم على تحريم نوعي الربا: النسبيّة والتفاضل، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنكر الربا في التفاضل. وإجماعهم على هذين النوعين لثبوت ذلك عن النبي ﷺ،³⁸ وإن نُصَّ في الكتاب على مطلق الربا، فيشمل جميع ما يسمى الربا لعموم دلالاته، أو يفيد نوع الربا المتعارف عليه عند الجاهلية. فاللفظ قبل انعقاد الإجماع على معناه قد يقبل التأويل والنسخ والتخصيص، ويصير مفسراً بغيره بعد أن كان خفياً في دلالاته على هذا الإجماع.³⁹

يرى الباحث أن هذه الدواعي التي تحدو إلى تقديم الإجماع على الأدلة مبنية على اعتباره دليلاً قطعياً ينتفي منه الاحتمال في جوانبه الثلاثة وهي الحجية والثبوت والدلالة.

³⁶ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج3، ص334.

³⁷ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص87 - 88.

³⁸ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص127.

³⁹ الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص72.

الفرع الثاني: داعي تأخير الإجماع عن الأدلة

وثمة داع يحدو الأصولي والفقهاء إلى تأخير الإجماع عن الأدلة، وهو: احتمال الظن في ثبوته ودلالته، وقد يطرأ على الإجماع الظن في جانب ثبوته، بأن يُنقل بطريق الآحاد، وقد يطرأ عليه الظن كذلك في جانب دلالته بأن يفقد إحدى شروط القطع.⁴⁰ ومثال تأخير الإجماع عن الأدلة لسبب هذا الداعي ما ذهب إليه الشافعية في عدم الاحتجاج بإجماع أهل المدينة.⁴¹ ويترتب عليه أن فائنة السفر عندهم إذا قضاها المصلي في الحضر فيصلبها صلاة الحضر، خلافا لمذهب الإمام مالك أن فائنة السفر يقضيها المصلي في الحضر كما وجبت عليه، أي له أن يصلبها قصرا أو جمعا، مستدلا بإجماع أهل المدينة.⁴² يرى الباحث أن السبب الذي يجعل الإجماع متأخرا عن الأدلة يرجع إلى كونه ظنيا لعدم اكتمال الشروط في حجته أو ثبوته أو دلالته.

المبحث الثالث: الأثر الأصولي والفقهي من منزلة الإجماع

يتعرض هذا المبحث للآثار الناجمة من الاختلاف في منزلة الإجماع بين الأدلة الشرعية عموما أو القرآن والسنة خصوصا من القضايا الأصولية والمسائل الفقهية.

المطلب الأول: الأثر الأصولي الناتج من هذا الترتيب

تمثل الآثار الأصولية الناتجة من ترتيب الإجماع ضمن الأدلة الشرعية المتفق عليها منطلقات نظرية في البحث الأصولي عن رتبته، ولكون هذه الآثار أصولية فإنها لم تتعد النطاق النظري. وبالتركيز على تعدد مواقف الأصوليين من رتبة الإجماع نجد أنه يولد أثرا أو أثارا في ميدانهم الأصولي. اتخذ الخلاف الأصولي في تشخيص الرتبة الدليلية للإجماع مظهرها آخر، إذ أن الأصوليين رسموا هذا الخلاف في صياغة منهجية بانتحاء المنحى التقعيدي. ويعني ذلك تصيير اختلافهم في التقديم والتأخير الواردين في هذين الدليلين قواعد جزئية تضبط تناولنا لها وقت التنزيل من جهة، وتقرب إدراكنا إلى مقتضياتها حين التنظير من جهة أخرى.

(1) نسخ النصوص بالإجماع:

⁴⁰ ابن قدامة، روضة الناظر، ص 93-94.

⁴¹ الغزالي، المستصفي، ج 1، ص 184.

⁴² الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 463.

ومفهومه أن المتقدم من الخطاب الشرعي الذي تحويه النصوص منسوخ ومرفوع بالمتأخر من الاتفاق المنعقد من قبل الأمة. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن الخطاب الشرعي المتقدم ثبوته بالنصوص وحي متقدم إلى نسخها ورفعها باتفاق الأمة المستند إلى الوحي المتأخر، أو ينطلق من اعتباره أن المتقدم صادر في زمان الوحي إلى عدم نسخها ورفعها بالمتأخر الصادر بعد انقطاع الوحي.⁴³ وقد يُعترض على المنطلق الأول لخلوه من التمييز بين كون المتقدم منسوخا بسند المتأخر وبين كونه منسوخا بالمتأخر ذاته.

(2) تخصيص النصوص بالإجماع:

ومفهومه أن دلالة استغراق اللفظ لجميع أفراده التي تنص عليها نصوص الكتاب والسنة مخصصة بدلالة حصر اللفظ في بعض أفراده التي ينص عليها الإجماع. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة عموم النص على أفراده ظنية إلى حصرها على بعض أفرادها لمعارض ناشئ عن الإجماع القطعي، أو ينطلق من اعتباره أنها قطعية نقلية إلى عدم حصرها على بعض أفرادها لمعارض ناشئ عن قطعي اجتهادي.⁴⁴ وقد يُعترض على المنطلق الأول لخلوه من تشخيص جزء عموم النصوص الذي يخصه الإجماع، ومن تشخيص وجه التخصيص الذي يصدر عن الإجماع.

ومثاله ما ذكره السمعاني في قوله تعالى □ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ** □ [سورة النساء: 11]، ولفظ أولادكم عام يشمل جميع الأولاد، فيخرج منه الولد إذا كان عبدا بالإجماع.⁴⁵

(3) صرف ظواهر النصوص إلى خلافها بالإجماع:

ومفهومه أن ترك دلالة ظواهر النصوص وتحمل على خلافها لما يدل عليه الإجماع، ويكون هذا الدليل قرينة أو صارفا لتأويل النصوص. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة النصوص على ظواهرها أصل إلى صرفها إلى خلافها بالإجماع لكونه مضاهيا له في القوة، أو ينطلق من اعتباره أن دلالتها على

⁴³ الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 124.

⁴⁴ فخر الرازي، المحصول، ج 1، ص 356.

⁴⁵ السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، ج 1، ص 188.

ظواهرها أصل إلى عدم حملها على خلافها به لكونه دونها قوة⁴⁶. وقد يُعترض على المنطلق الأول لجعله المضاهاة بين النصوص والإجماع في قوتها مؤثرا في تأويل ظواهرها. ومثاله في تأويل الأمر في قوله تعالى □ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ □ [سورة البقرة: 14]، ولا يحمل الأمر على وجوب الإفطار للمريض، بل على إباحته بإجماع العلماء.⁴⁷

يرى الباحث أن هذه الآثار الأصولية المترتب على منزلة الإجماع تعود إلى اعتباره دليلا شرعيا صحيحا يعمل عمل الدليل الشرعي الذي ينظر فيه مع الأدلة الأخرى عند الاستدلال على الحكم.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي الناتج من رتبة الإجماع

تعدّ الأمثلة الفقهية التي مرّت بنا إبان التعرض لرتبة الإجماع نظيرا وتنزيلا في الصفحات السالفة آثارا فقهية ناتجة عن رتبة هذا الدليل، غير أننا أوردناها لتمثيل الكلام والحديث إيرادا مقتضبا لا يصحبه التفصيل. ولهذا اخترنا هاتين المسألتين الفقهيتين لنعكف عليهما عكوبا متمعنا متنبهين إلى كونهما مؤسستين على الاختلاف في رتبة الإجماع.

المسألة الأولى: إذا زوّج المرأة الوليان

يمثل باب النكاح أحد الأبواب الفقهية التي تنضوي تحت قسم ما يتعلق بحقوق العباد ومعاملتهم مع بعضهم، وكاد يتفق الفقهاء على وضعه بعد قسم ما يتعلق بحقوق الله ومعاملة العباد مع خالقهم. والمسألة التي اخترناها تدرج تحت هذا الباب، وهي: إذا زوج الوليان المرأة برجلين فمن أحق بها منهما، وأي من عقديهما صحيح ومعتبر؟

وقبل أن نذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة علينا أن نتوقف عند الجوانب التي اتفقوا عليها، ومنها: إذا علم السابق منهما ولم يدخل بها أحدهما فهي للأول منهما، وإن لم يعلم السابق منهما ولم يدخل بها أحدهما فعقداهما باطلان، وإن وقع العقدان في وقت واحد فباطلان.⁴⁸ واختلفوا في هذه المسألة إذا علم السابق منهما ودخل بها الثاني إلى قولين: قول بأنها للأول، وهو مذهب علي

⁴⁶ الدريني، المناهج الأصولية، ص171.

⁴⁷ ابن قدامة، المغني، ج3، ص116.

⁴⁸ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص17. والعمري، البيان، ج9، ص177 وما بعدها. والشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، ج4، ص266. والصنعاني، سبل السلام، ج3، ص194.

رضي الله عنه والحسن والزهري وقتادة وابن سيرين والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي وابن عبد الحكم وشريح، وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق. وقول بأنها للثاني، وهو مذهب عمر رضي الله عنه وعطاء ومالك وابن القاسم والزهري وطاوس.⁴⁹ وفي نسبة الزهري إلى أحد هذين القولين اختلاف. وجملة ما استدل به أصحاب القول الأول قوله تعالى □ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ □ [سورة النساء: 23 - 24]، وقوله ﷺ ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَانَ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)).⁵⁰ والمراد به الزوجات ولم يفرّق⁵¹ بين من يدخل بها الزوج ومن لم يدخل بها. والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كان العقد للأول منهما،⁵² وأن الثاني تزوج امرأة في عصمة الأول فنكاحه باطل،⁵³ ولأنه نكاح لو عري عن الوطاء لم يصح، فإذا كان فيه الوطاء لم يصح كنكاح المعتدة والمحرمة بالحج.⁵⁴

وجملة ما استدل به أصحاب القول الثاني إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأن عمر والحسن بن علي ومعاوية قضوا به ولا مخالف لهم. ولأن الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحق، ولأن هذا النكاح يثبت له حكم، وإلا لم يجز أن يباح للولي إيقاعه ولا للمتزوج استباحته، ألا ترى أن نكاح المعتدة والمحرمة لما لم يكن له وجه يثبت معه لم يجز الإقدام عليه، وإذا ثبت ذلك لم يبق إلا ترجيحه بالوطء لأن أحدا يرجحه بغيره.⁵⁵

واعترض الجمهور على أدلة المالكية في أن ما روي عن عمر رضي الله عنه لم يصححه أصحاب الحديث، بل وقد خالفه قول علي رضي الله عنه والحديث صحيح، وأما القبض فلا معنى له، لأن النكاح يصح بغير قبض.⁵⁶

وسبب هذا الخلاف كما أشار إليه ابن رشد معارضة العموم للقياس، أي عموم الحديث السابق والقياس على فوات السلعة في البيع المكروه.⁵⁷ وما تنبه إليه التلمساني أن الخلاف آيل إلى الاحتجاج

⁴⁹ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص17. وابن قدامة، المغني، ج6، ص510. والعمري، البيان، ج9، ص178. والشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص166.

⁵⁰ سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين بزواج: 1028.

⁵¹ العمري، البيان، ج9، ص178.

⁵² الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص194.

⁵³ ابن قدامة، المغني، ج6، ص510.

⁵⁴ العمري، البيان، ج9، ص178.

⁵⁵ عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص739. وابن قدامة، المغني، ج64، ص510.

⁵⁶ ابن قدامة، المغني، ج6، ص510.

بالإجماع السكوتي وتقديمه على الخبر، لأن عمر ومعاوية رضي الله عنهما قضيا بأن الزوجة لمن دخل بها بمحضر الصحابة، ولم ينكروا عليهما.⁵⁸ وإذا تغاضينا عن مدى صحة دعوى هذا الإجماع فيمكننا القول بأن الخلاف في رتبة الإجماع يولد أثرا في الفروع الفقهية، وهذا المثال واحد منها.

المسألة الثانية: زكاة الفواكه والخضراوات

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في كتاب الزكاة حكم زكاة الفواكه والخضراوات، وموضع الخلاف هو: هل في كل ما ينبت من الأرض زكاة، وهل يشمل هذا جميع أنواع الفواكه وجميع أنواع الخضراوات؟ وقد انقسموا في حكم إخراج الزكاة من هذه النباتات إلى مذهبين: مذهب قال بوجوبه، ومذهب قال بعدم وجوبه. انتسب قوم إلى المذهب الأول، منهم: النخعي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي وابن حزم وابن العربي. وانتسب جمهورهم إلى المذهب الثاني، منهم: ابن عمر وابن عباس وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبو عبيد وإبراهيم ومالك والشافعي وأحمد والثوري ويحيى بن آدم. ولكن إذا تتبعنا المؤلفات الفقهية نجد أن المسألة اشتهر الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور.⁵⁹

وأهم ما استدلل به الفريق الأول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: 267]، وأحق ما تناولته هذه الآية الخضراوات، لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة، بل هي من المخرَج من الأرض. وقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ الْحَصَادِ﴾ [سورة الأنعام: 141]. والحصاد في هذه الآية يعني القطع، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم التقطع. وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية. وقوله ﷺ ((فِيمَا سَقَمَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيُوتُ أَوْ

⁵⁷ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص17.

⁵⁸ التلمساني، مفتاح الوصول، ص165.

⁵⁹ ابن قدامة، المغني، ج2، ص691. والقرطبي، الجامع، ج7، ص109. وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ص283. وابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص261، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج4، ص16. والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص505. والمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص276.

كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ))⁶⁰ عام من غير فصل بين الحبوب والخضراوات، لأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج، والنماء بالخضر أبلغ، لأن ربعها أوفر.⁶¹

وأهم ما استدلل به الفريق الثاني فما روي عن معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن: ((لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ))،⁶² وما روي عن معاذ رضي الله عنه أيضا حين سئل عن زكاة الخضراوات، قال: ((لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ))⁶³ فعموم الآيتين والحديث السابق مخصص بهذين الخبرين. وروي أن الرسول ﷺ أخذ الصدقة من التمر والعنب، وكانا قوتا بالحجاز يدخر، وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما، لأنهما لم يكونا قوتا بالحجاز وإنما كانا فاكهة. وكذلك الحديث ((وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حُمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))⁶⁴ دل على أن ما لا يدخل التوسيق ليس مرادا من عموم الآية والخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا، ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة. القياس؛ أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت، فخصّ العموم بالقياس. ولا زكاة في الفواكه لأنه يدخر نادرا للتفكه لا على وجه الاقتيات من يابس الفواكه، وأهل المدينة نقلوا نقلا متواترا، خلفا عن سلف أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخضر والبقول شيئا. والأصل عدم الوجوب، فلا زكاة فيما لم يرد فيه نص أو معناه، فيبقى على المعنى الأصلي.⁶⁵

وأحد أسباب هذا الخلاف ملفت للنظر لنتاسبه مع قصدنا من مناقشة هذه المسألة، وهو التمثيل لأثر رتبة الإجماع في الفقه. ولعلنا لاحظنا أن عمدة الأدلة في ترجيح الإمام مالك رأيه في عدم وجوب الزكاة في الفواكه هي إجماع أهل المدينة، وإليك نصه في الموطأ: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة،"⁶⁶ فأتضح لنا تقديمه هذا الدليل على غيره من الأدلة.

خاتمة البحث:

⁶⁰ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء والماء الجاري: 1388.

⁶¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص505-506.

⁶² سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من النخل والعنب: 7451.

⁶³ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات: 638.

⁶⁴ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق: 1355.

⁶⁵ القرطبي، الجامع، ج7، ص110. وابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص262. وابن مفلح، المبدع، ج2، ص335. وعبد الوهاب،

المعونة، ج1، ص425. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ص433. وابن قدامة، المغني، ج2، ص291.

⁶⁶ موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والفضب والبقول.

- ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث ما يلي:
1. من خلال تتبع تعريفات الأصوليين للإجماع فإن الكلمات التي تشكل دعائم مدلوله هي: الاتفاق، أمة محمد ﷺ، العصر من الأعصار، الأمر الديني.
 2. تبين لنا بعد النظر في مفهوم الإجماع عند الأصوليين أنه يمتاز بمميزات هي: إنه يُنسب إلى غير الشارع، إنه يُوجد بالعمل التعددي، إنه يكون على غير الألفاظ، إنه يُفيد الحكم الكلي، إنه يحمل جانب الثبوت.
 3. نخلص بعد العكوف على مناهج الأصوليين في الاستدلال بالإجماع إلى أن من مقومات تعيين رتبته بين الأدلة في الدرس الأصولي هي: حد الإجماع الأصولي، والبراهين على حجيته ودليليته، ومحتويات مبحثه، ورتبة إيرادها في المواضع المتناثرة، وتعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها.
 4. نخلص بعد تصفح أعمال الفقهاء في تطبيق الإجماع إلى أن من مقومات تعيين رتبته بين الأدلة في الدرس الفقهي هي: الاستدلال على الأحكام، وفعل المقارنة بين الآراء، وتخريج الفروع على الأصول، وطريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول.
 5. اتضح لنا بعد دراسة أعمال الأصوليين والفقهاء فالدواع التي تحدد إلى تقديم الإجماع على الأدلة هي: بناء الأصول باستخلاصها من الفروع، اقتضاء القرائن للتقديم، سلامة الإجماع من عوارض الألفاظ والنصوص، وأن الداعي يحدد إلى تأخير الإجماع عن الأدلة هو: احتمال الظن في ثبوته ودلالته. ويرى الباحث أن تقديم الإجماع للقطع الذي في حجيته وثبوته ودلالته، بينما تأخيره عن الأدلة للظن الذي في حجيته أو ثبوته أو دلالته.
 6. الآثار الأصولية الناتجة عن منزلة الإجماع بين الأدلة هي: نسخ النصوص بالإجماع وهو لا يجوز عند الأصوليين والفقهاء، تخصيص النصوص بالإجماع وهو يجوز عندهم، صرف ظواهر النصوص إلى خلافها بالإجماع وهو يجوز عندهم. ويرى الباحث أن هذه الآثار تؤكد كون الإجماع دليلاً صحيحاً يعمل عمل الدليل الشرعي في بيان الحكم الشرعي.

مراجع البحث:

- الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1998م).
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن، التقرير والتحجير على التحرير في أصول الفقه، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، غاية الوصول شرح لب الأصول، ومعه حاشية محمد الجوهري، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط، د.ت.).
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1994م).
- البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ومعه نهاية السؤل للإسنوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.).
- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الإسلامية المختلفة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م).
- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، اعتناء وتخریج: عامر الجزار وأنوار الباز، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1998م).
- ابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، في الجدل الأصولي الفقهي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1991م).
- الجزيري، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1996م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م).
- الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2000م).
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م).
- الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م).
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، إشراف: محمد الأمد وضياء الدين يونس، (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1997م).

- الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر الذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية الدمشقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تعليق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
- السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد، شرح طلعة الشمس على الألفية. ومعه: بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط3، 1993م).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل، أصول السرخسي، تحقيق: رفيق العجم، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 2001م).
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، تعليق: جوبلي الشافعي، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1998م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط6، 1995م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ط4، 1998م).
- الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1990م).
- العاملي، محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، 1990م).
- العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع للمحلي، تخريج: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م).

- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1، 2001م).
- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، بيروت: دار الفكر، 1999م).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م).
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد حجازي أحمد السقا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، تصحيح: نجوى ضوّ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1997م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط3، 1998م).
- فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تعليق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني شرح مختصر الخراقي، (مصر: مكتبة الجمهورية العربية، د.ط، د.ت.).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني شرح مختصر الخراقي، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، اعتناء: فاتن محمد لبون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تصحيح: هشام سمير البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم وتقريظ: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م).
- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد طريقي الغزي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2000م).
- المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للصددي، ضبط وتعليق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م).
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق وتخريج: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2000م).
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).
- النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزید حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1993م).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (المدينة المنورة: المطبعة السلفية، 1984م).